

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

مكتب رئيس القطاع

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بقرية عبد الباسط عبد الصمد بقرية ١٩ - بناحية بنجر السكر - محافظة مرسى مطروح والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم ١٥٩ م.هـ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٧ إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/١/٢٤ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لتعديل قانونها صحيحاً وقررت تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلي للجمعية .

المادة (٥٢) بعد التعديل :

يكون الحد الأقصى الوارد بالقرارات الوزارية الخاصة بالمكافآت وحوافز مجلس الإدارة عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنين التعاوني ومن تاريخ صدور هذه القرارات هو ذاته الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأي مزايا نقدية أو عينية بما في ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة ٢١ من قانون التعاون الزراعي ١٢٢ لسنة ١٩٨٨ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر التي تقرر بمعرفة الجمعية العمومية العادية وحوافز المشروعات الإنتاجية .

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ خمسين جنيهاً بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من الجلسات عن ٨ جلسات في السنة وبحد أقصى ٢٤ جلسة في السنة على أن تقوم الجمعية العمومية العادية بالنظر في البديل عند اللزوم .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم ٩٩٦ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٧

رئيس القطاع

د/ طارق صلاح سالم